

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة إذا اعترفت أنه قد وصل إليها مرة بطل أن يكون عنيينا .
مسألة : قال : وإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة بطل أن يكون عنيينا .
أكثر أهل العلم على هذا يقولون متى وطء امرأته مرة ثم ادعت عجزه لم تسمع دعواها ولم تضرب له مدة منهم عطاء و طاوس و الحسن و يحيى الأنصاري و الزهري و عمرو بن دينار و قتادة و ابن هاشم و مالك و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أبو عبيد وأصحاب الرأي وقال أبو ثور : ان عجز عن وطئها فيثبت حقها كما لو وجب بعد الوطاء .
ولنا أنه قد تحققت قدرته على الوطاء في هذا النكاح وزوال عنته فلم تضرب له مدة كما لو لم يعجز ولأن حقوق الزوجية من استقرار المهر والعدة تثبت بوطء واحد وقد وجد وأما الجب فإنه يتحقق به العجز فافترقا